



سنة 2022

لائـ
دراـس

روـطـ
شـ

لزـمة استخلاص الأداءاتـ المـوظـفة

عـلىـ المـسلـخـ الـبـلـديـ بـجـمالـ

بـالـظـرـوـفـ الـمـغـلـقـةـ

الفصل 1 : وضع هذا الكراس وشروطه لإشهار لزمه استخلاص المعاليم الموظفة على لزمه المسلح البلدي بجمال للبيع بالظروف المغلفة و ذلك ابتداء من غرة جانفي 2022 إلى موافق ديسمبر 2022 .

فيما يتعلق باستخلاص الأداءات يجب على قابل هاته اللزمه الخضوع للتراتيب والتعريفات القانونية المضافة نسخة منها لهذا الكراس و التتفيقات اللاحقة لها ولا يمكن في آية صورة ولا لاسب من الأسباب ترفع مبلغها ولا التتفص منه وبصفة عامة فإنه يقوم مقام البلدية في التمتع بجميع الحقوق والقيام بجميع الالتزامات المترتبة لها وعليها بمقتضى الأوامر والقرارات الموجودة الآن أو التي تتزد في المستقبل في شأن المواد ال مشمولة باللزمه وتلك الأوامر والقرارات التي يجب عليه القيام بمتطبيقها على نفقه أحسن تطبيق .

الفصل 2 : يقع المسلح البلدي بنهج محمد المرزوقي داخل الفضاء المخصص لذلك وليس للمستلزمين حق في القيام بأي احتجاج ولا في المطالبة بأية غرامة في صورة وفروع إحداث مسلح أو نقلها إذا وقع بسبب إصلاحات ، أو بناءات جديدة أو تغييرات من شأنها حرمان قابل اللزمه مدة وفترة من استعمال المحلات والموقع الموجود الان فليس له من أجل ذلك في القيام بالمعارضة ولا في المطالبة بأية غرامة .

الفصل 3 : لا يمكن للمستلزمين توظيف معلوم على وقوف وسائل النقل المستعملة من طرف التجار أو المنتجين المترتبين على المسلح (إلا أنه مرخص لهم على كل حال في حق المطالبة بجمعها في مكان معين يخصيص لذلك) و لأرباب الحيوانات والعربات وغيرها في جميع الأحوال اتخاذ الوسائل التي يرونها صالحة لحراستها .

الفصل 4 : إذا وجدت معاليم أو آداءات أخرى محمولة بمقتضى التراتيب لفائدة البلدية فلا يمكن لقابل لزمه مطالبة هذه الأخيرة بدفعها.

الفصل 5 : إذا فرضت أسباب فاهرة على البلدية فسخ العقد فإن مبلغ الغرامة التي يمكن منحها من أجل ذلك لا يتجاوز في آية صورة الجزء الثاني عشر من ثمن اللزمه السنوي .

يتحمل قابل اللزمه عواقب جميع الحوادث الفجائية التي يمكن أن تقع أثناء مدة تنفيذه للزمه ونتيجة لذلك ليس له حق في المطالبة بتعويض الضرر الذي ينشأ عن تلك الحوادث أو عن أي قرار إداري يلزم اتخاذه لموجب مصلحة عامة .

و عند وقع الفسخ كما ذكر فإن البلدية لا يمكن لها أن تبقى تحت يديها قسط الثمن المترتب عن المدة الباقية من مدة التعاقد .

الفصل 6 : لا يمكن قبول أي شخص للمشاركة في طلب العروض في حال تخللت بذمته دينون لفائدة الجماعات المحلية أو الدولة أو تم اتخاذ ضده قرار في إسقاط حق (تجريد) أو تم فسخ عقد لزمه نتيجة عدم إيفاء المستلزم أو الضامن والكفيل بتعهداته أو وقع الحكم عليه جناحيًا بمناسبة استشاره للزمه كما لا يمكن قبول أي شخص للمشاركة في طلب العروض إلا إذا دفع مسبقاً لفباضة البلدية مبلغًا من المال يساوي 10 % من الثمن الإفتتاحي المذكور بإعلان طلب العروض .

وبعد التبليغ بباقي هذا المبلغ مؤمناً إلى أن يتم دفع باقي ثمن اللزمه للقيام بتنفيذ جميع الالتزامات والتحملات - كيما كان نوعها - المترتبة عن هذا الكراس وعلى كل مبتدأ له إمضاء عقد البتة و دفع كامل ثمنها في أجل أقصاه يوم الإثنين 27 ديسمبر 2021 إما نقداً أو برصك معرف به ولا ينجر منه لصاحبه فائض .

إذا تخلف المبتدأ له عن دفع باقي ثمن اللزمه في الأجل المحدد أعلاه فإن البلدية بدون احتجاج إلى أي إجراء سوى إثبات ذلك بالقرير الذي يحرره القابض البلدي و يكون للبلدية الحق في التصرف المطلق في اللزمه وذلك بإعطائه للمزايدين الذي يليه أو بالمرانكة بإشهارها للبيع بيتة جديدة . وفي هذه الصورة الأخيرة إذا كان ثمن التبليغ الأخر أقل من ثمن التبليغ الأول فإن الفائز ببيتها الأولى يكون مجبوراً على دفع الفرق بين الثمنين زيادة عما عسى أن يترتب عليه من معاليم أو غرامات أخرى تقطع من الضمان الوقتي .

الفصل 7 : يجب على قابل لزمه تعين محل مخابرته بدائرة البلدية وجميع الإعلامات والشكيات التي يقع تبليغها له بذلك المحل تكون ماضية عليه ، وإن تعذر الإتصال به في العنوان المذكور فتكتفي البلدية بتعليق الإعلامات والتباين والإذارات التي تهمه بمقر مركز الشرطة البلدية بجمل .

الفصل 8 : في صورة وقوع التبليغ إلى فرد أو أكثر يكون المبتدأ لهم متضامنين - مع الخيار في الطلب - في دفع ثمن اللزمه وكذلك في القيام بالتحملات الأخرى الناشئة عن شروط هذا الكراس .

إذا أخل المستلزم بأحد بنود كراس الشروط بعد معاينته من أي جهة كانت (بمقتضى تضمين مكتب الضبط بالبلدية) يقع التبليغ عليه مرة واحدة في اليوم الرابع بمكتوب ضمدون ببطاقة وصول وإذا لم يمتنع في ظرف الثمانية أيام المولالية للتبليغ فإن البلدية تستعمل ضده الطريقة الإدارية في إسقاط الحق وهذا الإسقاط يقرر رئيس البلدية بعدأخذ سلطة الإشراف .

الإعلام بسقوط الحق يقع تبليغه حسب التراتيب بالأسلوب المبين بالفقرة السابقة إلى محل المخابرة المعين من طرف الم ستلزم وإن لم يكن له محل معين فبالمقرب المنصوص عليه بالفصل السابع .

إن القرارات أعلاه وتسليط سقوط الحق لا تمنع البلدية من تتبع أملاك مدینها الخاصة لاستيفاء مبلغ دینها أصلاً وتتابع حسب القانون و التراتيب الجاري بها العمل .

المطالبات التي يمكن أن يقوم بها المستلزم لجبر ما يدعوه من الضرر لا تمنع في آية صورة من إجراء التبعات حسب ما هي مبنية بشروط هذا الكراس

وعندما يتقرر سقوط الحق يكون للبلدية التصرف المطلق في اللزمه وذلك بإعطائها لشخص آخر بالمرانكة بعدأخذ رأي سلطة الإشراف أو إثر إعادة إشهارها للبيع بيتة جديدة وفي هذه الصورة الأخيرة إذا كان ثمن التبليغ الأخر أقل من ثمن اللزمه يجب المستلزم المسقط حقه على دفع الفرق بين هذين الثمنين عن مدة اللزمه التي تبتدئ من تاريخ دخول قرار سقوط الحق حيز التنفيذ وتنتهي بانتهاء السنة . هذا عدا ما يظهر من الحقوق والغرامات الأخرى وليس له الحق في المطالبة بما سيحصل منزيادة في الثمن بسبب البيتها الجديدة .

الفصل 9 : جميع التشكيات التي يعرضها صاحب اللزمه فيما يخص الصعوبات الإدارية التي تعرّضه أثناء تنفيذ اللزمه وكذلك جميع الخلافات التي تحدث فإنها تعرّض على رئيس البلدية ، ثم عند الاقتضاء على سلطة الإشراف التي تتزد في شأنها قرارات نهاية غير قبلة للمراجعة ، أما خلافاته مع الأشخاص فإن له عرضها على المحاكم ذات النظر مع تحمل عاقبها وحده .

الفصل 10 : إذا سجل صاحب اللزمه وقوع مخالفات تضر به فإن التقارير التي تحرر في ذلك من طرفه أو من طرف أجهزة تحال نسخ منها في ظرف خمسة أيام على البلدية التي يجب إعلامها أيضاً بنتيجة النازلة في ظرف عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم فيها (الصلح-حكم-أو ترك النازلة) يجب على صاحب اللزمه الامتثال لقرار الإدارة في أجل قدره خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلامه به .

الفصل 11 : صاحب اللزمه مطلوب بأن يعد على نفقته المحلات اللازمة لاستثمارها إلا إذا وجدت فيها يخص ذلك شروط استثنائية بهذا الكراس . يجب عليه بعد كل عملية (ذبح الحيوانات و سلخها... الخ) تكليف من يكتس الموقع ويزيل المزابل والفوائل بجميع أنواعها ويقوم بجميع أعمال التنظيف التي تأذن بها البلدية .

الفصل 12 : لا يمكن لصاحب اللزمه إجلال الحقوق المنجز له من اللزمه كلا أو بعضها إلا بموافقة البلدية موافقة كتابية وفي صورة الترخيص له بالإضافة فإنه يبقى متضامنا تجاه البلدية مع الحال له فيما يخص تنفيذ جميع الشروط والتحمّلات المنصوص عليها بهذا الكراس.

الفصل 13 : يتتحمل صاحب اللزمه جميع الأداءات والمصاريف المتعلقة بتسجيل وثائق عقد اللزمه في أعدادها القانونية ولا حق له في أي صورة طلب استرجاعها.

الفصل 14 : تقديم العروض على النحو التالي:

1. ظرف إداري مختوم و مكتوب عليه " عرض إداري خاص بلزمه المعاليم المستوجبة بالملحق البلدي " يتضمن وجوبا :

✓ الاستئمارة المعدة للغرض معرفت عليه بالإمضاء (شرط إقصائي)

✓ كراس الشرط معرف بالامضاء عليها (شرط إقصائي)

✓ نسخة من بطاقة التعريف الوطنية (شرط إقصائي)

✓ شهادة انخراط بالصناديق الوطنية للضمان الاجتماعي (أصلية أو نسخة مطابقة للأصل) (شرط إقصائي)

✓ وصل خلاص باسم المشارك بعنوان معلوم الضمان الوقتي للفصل المذكور مسلم من السيد القابض البلدي بـ جمال أو بواسطة صك مؤشر عليه لفائدة القابض البلدي بـ جمال أو تقديم ضمان بنكي وقتي صالح لمدة 90 يوما بداية من تاريخ آخر أجل لتقديم العروض (شرط إقصائي)

✓ نسخة من بطاقة التعريف الجبائية بصفة مستلزم أسواق و نسخة من بطاقة التعريف الوطنية (شرط إقصائي)

✓ شهادة إبراء من الأداءات البلدية (أصلية أو نسخة مطابقة للأصل) مسلمة من القابض البلدي الرابع له بالسكنى أو بالنشاط (شرط إقصائي)

✓ نظير من بطاقة السوابق العدلية (بطاقة عدد3) (شرط إقصائي)

✓ كشف في الموارد البشرية التي تتوضع على ذمة اللزمه . (قائمة في مساعدي المستلزم مرفوقة بنسخ من بطاقات التعريف الوطنية) (شرط إقصائي)

2. ظرف مالي مختوم و مكتوب عليه " عرض مالي خاص بلزمه المعاليم المستوجبة بالملحق البلدي " يتضمن وجوبا :

✓ الثمن المقترن للزمه السوق مضى عليه من طرف العارض

و يتعين وجوبا وضع الظرفان المتضمنان للعروض الإدارية و المالية في ظرف ثالث لا يتضمن أي معطيات حول مقدم العرض إلا عبارة " لا يفتح لزمه استخلاص المعاليم المستوجبة بالملحق البلدي ".
ترسل العروض عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو تودع مباشرة بمكتب الضبط بالبلدية في أجل لا يتجاوز الساعة العاشرة صباحا ليوم الخميس 23 ديسمبر 2021 و يكون ختم مكتب الضبط مرجعا في ذلك

تفتح العروض من طرف لجنة التبييت بحضور عدل تنفيذ يوم الخميس 23 ديسمبر 2021 على الساعة العاشرة و النصف صباحا بمقر البلدية

بحضور من يرغب من المشاركيين أو وكلائهم (مقتضى وثيقة رسمية)

كل عرض يرد بعد هذا التاريخ أو لا يتضمن الوثائق المنصوص عليها أو لا يحترم طريقة تقديمها يعتبر ملغى و لا يمكن اعتماده .

يمكن للبلدية فتح مزايدة بين المشاركيين الذين قيلت ملفاتهم الإدارية في حال كانت العروض المالية دون المأمول و تكون الزيادة بمبلغ لا يقل عن 100 دينار .

على الفائز بالزمه إتمام الإجراءات التعاقدية و دفع كامل ثمن البنة و امضاء العقود في أجل أقصاه يوم الاثنين 27 ديسمبر 2021 بعد التصريح بالنتائج النهائية و خلافا لذلك فإنه يقع المرور إلى العرض (أو المزايده) الذي يليه مباشرة مع تحمله لفارق من الثمن يقطع من الضمان الوقتي المؤمن طبقا لما هو منصوص بهذا الكراس .

الفصل 15 : تقع البنة في مقر بلدية جمال و كل معارضه يقع القيام بها أثناء فتح العروض يتولى فصلها رئيس لجنة التبييت أو نائبه الذي يترأس الجلسة.

الفصل 16 : كل مشارك لم يفر بالبنة له الحق في استرجاع ضمانه الوقتي يوم الثلاثاء 27 ديسمبر 2021 و كل مشارك يصير مرتبطا للبلدية بما يذرله في حال نكول الفائز بالبنة عن الإيفاء بتعهداته .

الفصل 17 : يمكن للإدارة سواء يطلب من صاحب اللزمه أو لزوميا أن رأت في الأمر نفعا للمصلحة العمومية أن تقدم أو تأخر بب يوم أو يومين حسبما تقضيه الحال أيام الراحة الأسبوعية الذي يصادف تاريخه العيد الكبير أو الصغير أو عيدا وطنيا، كما لها الحق في تأخير أو تقديم ساعات الفتح و الغلق كلما اقتضت المصلحة العامة ذلك.

الفصل 18 : يجب على صاحب اللزمه تسليم تواصيل في جميع المبالغ التي يستخلصها تقطع تلك التواصيل من دفتر أو زمام ذي جذور يكون مثاله محرا من طرف البلدية و تحمل نفقات المطبوعات على كاهل المستلزم .

كل مقوض يكون موضوع توصيل واحد أو تذكرة واحدة يجب أن يمسك المستلزم دفاتر يرسم فيها بالتفصيل مقاييسه اليومية مع جميع الإرشادات المفيدة وكذلك مصاريفه ، كما هو ملزم بالدخول تحت التقاضيات والمراجعات التي تأذن بها البلدية أو سلطة الإشراف عند الاقتضاء بإجرائها على حساباته وعلى سير اللزمه وبصفة أعم على تطبيق التراخيص والتعريفات واحترام جميع مقتضيات شروط هذا الكراس .

الفصل 19 : على صاحب اللزمه أن يقوم على نفقته تعليق تعريفة المعاليم المضافة لهذا الكراس داخل المكتب أو المكاتب المعدة للإستخلاص وبجهة بارزة يصل إليها العموم بسهولة على أن تكون المعلقة المعدة لذلك مطبوعة أو مرسومة باللغة العربية أو الفرنسية وبأحرف لا يق ل ارتقاءها عن نصف صنتمتر .

الفصل 20 : عدم تطبيق مقتضيات فصول هذا الكراس يؤدي بصاحب اللزمه إلى دفع خطبة تضييقها البلدية لكل مخالفه يثبت ارتكابها وكل مبلغ يقع فيضه خلافا للتعريفية والتراخيص يجعل قابل اللزمه عرضه للتنبيه من طرف البلدية إضافة لإسقاط حقه في اللزمه .

كما أن صاحب اللزمه مسؤول بالخطايا التي يحكم بها على أعونه للسبب المذكور أو لمقتضيات شروط هذا الكراس .

الفصل 21 : لا يستخدم صاحب اللزمه في تصرفات اللزمه إلا الأشخاص الذين تسبق الموافقة عليهم من طرف رئيس البلدية الذي له الحق في طلب طردهم عندما تقع ضدهم تشكيات مبنية على أسباب حقيقة .

الفصل 22 : في صورة وفاة صاحب اللزمه يكون للبلدية الحق في فسخ العقدة و ذلك بعد توقيف الحساب مع الورثة ثم يبقى لها التصرف الحر في اللزمه لتعطيها لأي شخص بالمرانكة بعد أخذ رأي سلطة الإشراف أو اثر إعادة إشهارها للتسيويغ.

الفصل 23 : في صورة تقليس صاحب اللزمه أو صدور اذن عدلي بتصفية أملاكه يقع فسخ العقدة باستحقاق ويبقى للبلدية التصرف الحر في اللزمه لتعطيها لأي شخص آخر سواء بالمرانكة بعد أخذ سلطة الإشراف أو اثر إعادة إشهارها للتسيويغ .

الفصل 24 : يتعين على المستلزم تأمين الخدمات التالية:

- حراسة المسلح.

- حماية التجار والزوار.

- التنظيم الفضائي والتجاري للموقع.

- تنظيم المرور والوقوف بالماوي.

- العناية وصيانته كافة التجهيزات المتوفرة بالمسلح.

الفصل 25 : للبلدية كامل الحق في تغيير أماكن النجح حتى أثناء مدة اللزمه حسب ما تراه صالحا وعلى المستلزم التقيد بالقرارات البلدية المتعلقة بتنظيم المسلح أو نقلته بأكمله أو جزء منه. وعلى المستلزم الإمتنال لمثل هذه التعليمات لغاية النظام والمصلحة العامة.

الفصل 26 : في صورة إحداث مسلح جديد بالمنطقة البلدية أثناء مدة اللزمه، لا يحق للمستلزم استخلاص معاليمها. وفي صورة عدم الإمتنال يتم التبيه على المستلزم مرة واحدة بواسطة عدل منفذ، وفي حال العود يتولى رئيس البلدية فسخ عقد اللزمه آلياً ومن جانب واحد.

الفصل 27 : يتحمل المستلزم مصاريف النور الكهربائي والماء الصالح للشراب بالمسلح البلدي ويتولى دفع تسبقة مالية قدرها ألف و خمسمائة دينار (1,500,000) بعنوان ضمان ما قد ينجر من اشكاليات، في صورة عدم خلاص معلوم ما تم استهلاكه من ماء و كهرباء .

كما يتعهد المستلزم بعملية تنظيف المسلح البلدي و وضع الفضلات في الحاوية المخصصة لذلك و في صورة تخفيه عن ذلك يكون عرضه لدفع معلوم مخالفة صحية تقدر بـ (60 د) عند معاينة المخالفه وتتدخل البلدية ل القيام بعملية رفع الفضلات مع توظيف معلوم (50 د) في اليوم على المستلزم أن يدفعها لفائدة البلدية

الفصل 28 : يتعهد المستلزم باحترام توقفت فتح و غلق المسلح البلدي المقرر من طرف الإدارة البلدية و كذلك عدم السماح بذبح الحيوانات و اخراج لحومها دون مرافقة الطبيب البيطري المكلف بالمراقبة و كل مخالفة لهذا الفصل يعرض صاحب اللزمه للتابعات الإدارية و الجزائية المعمول بها .

كما يلتزم المستلزم بتوفير التي وزن واحدة للجلود وأخرى للحوم

الفصل 29 : يفتح المسلح البلدي طيلة أيام الأسبوع ما عدى يوم الإثنين (يوم راحة أسبوعية)

الفصل 30 : عملا بالفصلين عدد 41 و عدد 42 من قانون المالية لسنة 1997 أحدث معلوم على اللحوم الحمراء بالمسلح البلدي يوظف لفائدة الدولة في حدود 50 مليون في الكيلوغرام الواحد و يتعهد مستلزم المسلح بحمله باستخلاص هذا المعلوم لفائدة الدولة و يتولى دفعه للسيد القابض البلدي مكتب عدد 2 محاسب البلدية بصفة دورية .

الفصل 31 : يعتبر ملحق كراس الشروط المتضمن لتعريفة معاليم النجح بالمسلح البلدي جزءا لا يتجزأ من الكراس المذكور .

الفصل 32 : لا يصبح عقد اللزمه ساري المفعول إلا بعد المصادقة عليه من طرف سلطة الإشراف

رئيس البلدية

إمضاء المستلزم

مبوكا بعبارة أطلعت عليه و وافقت

ملحق كراس الشروط

تعريفة معاليم الذبح و المراقبة الصحية على اللحوم و معلوم الإقامة و حفظ الدواب الحية بالمسلسلخ البلدي

- الأمر عدد 1960 لسنة 2000 المتعلق بمراجعة المعاليم و الإتاوات المرخص للجماعات العمومية المحلية في استخلاصها
 - الأمر 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط تعريفة المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها
 - القرار البلدي المؤرخ في 29 جانفي 1991 المصدق عليه في 26 فيفري 1991 و المتعلق بضبط تعريفة معاليم الذبح و المراقبة الصحية على اللحوم.
 - القرار البلدي المؤرخ في 16 سبتمبر 1990 المصدق عليه في 28 سبتمبر 1990 و المتعلق بإحداث معلوم إقامة و حفظ الدواب الحية بالمسلسلخ البلدي.
 - القرار البلدي المؤرخ في 26 نوفمبر 2004 المتعلق بالمعاليم الواجبة على سوق الدواب والعلف الجاف
 - القرار البلدي عدد 2620 المؤرخ بتاريخ 05 أكتوبر 2016
- (أ) **معاليم الذبح** : يقع استخلاصها بالمسلسلخ البلدي كما يلي :
- 1 - الأداء على اللحوم : 100 م عن الكيلو الواحد من اللحوم مهما كان نوعها
 - 2 - الضريبة الراجعة للضمان الاجتماعي : 10 م عن الكيلو الواحد من اللحوم مهما كان نوعها
 - 3 - الاداء على الجلود : 100 م عن الجلد الواحد مهما كان نوعه
- ب) **معلوم المراقبة الصحية على اللحوم** : 50 م عن الكيلو الواحد من اللحوم مهما كان نوعها و يستخلاص هذا الأداء داخل الأسواق و يوظف على اللحوم المجلوبة من خارج المسلاخ البلدي بجمال.
- ج) **معلوم الإقامة و حفظ الدواب الحية داخل المسلاخ البلدي**:
- رأس البقر : دينار واحد في اليوم الواحد
 - رأس الضأن و الماعز : 200 م في اليوم الواحد
- * يوظف هذا المعلوم إذا أراد القصاب ترك حيواناته بالمسلسلخ خارج أوقات الذبح ووفر المستلزم حارساً لذلك.
- د) عملا بأحكام الفصلين 41 و 42 من القانون عدد 113 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 و المتعلق بقانون المالية لسنة 1997 فقد أحدث معلوم لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي و الصيد البحري و يوظف هذا المعلوم بمقدار خمسين مليونا (0.050) على الكيلوغرام الواحد من لحوم البقر و الضأن و الماعز و يستخلاص على مستوى المسلاخ من طرف وكلاء المقابض أو أصحاب اللزمات حسب الحالة و تحول المبالغ المستخلصة إلى حساب السيد القابض البلدي بجمال حسب الطريقة التي يتم الاتفاق عليها بينه و بين مستلزم سوق اللحوم.

رئيس البلدية

امضاء المستلزم

مبوكا بعبارة أطلعت عليه و وافقت